

عكس المجاز في الاستحقاق وفائدة المصحة الثمن والعمارة
وان حضر عالما وسكت عن الساعات فالأجر هو الذي يأخذ
به والقلة المشتري للقيام بالشفعة والضمائم على
وليس للشفيع على اظهر القولين في الاصل سخر كراهية
ولو طالت مدته كما في من اراد على عم وغيره **الاشارة**
بان كان وجيبا ونقد وهو **المشتري** وعلى القول
بالفسخ من الاصل للشفيع والماتف للمشتري فضا
ولا يقسم المشتري ما نقضه الشفيع سيما في الاصل
الاعتيب وكوحط وان هدم وما لم تسقط الشفعة
بالهدم والبناء حالية **اما** المخراسمة **غير** يعرف
قدي في الشرط حتى لا يكون متعديا بالبناء وغير المفوض
فأما او وكيل خاص والمفوض تسقط الشفعة نصية
عن غيب او كذب من غير المشتري والا فهو مفوض كقيمة
منقوضا في كالثمن او المشتري اسقط لاحله **او اشارة**
الدار فاستحق بعد الهدم والبناء نصية **او لم يعلم**
احدهما حتى فمزدك ولم يد كوهذا في الاصل فله قيمته
فاما وللشفيع التحفظات فان وضع ما يقابلها الثمن
وخط عن الشفع ما حط اي هب كما هو حقيقة الخط
اي العيب فبغني عنه ما سق في مماثلة الثمن فانها ما
ال اليه الامر ولا يفتقر فيه الشروط **انما** اعتدوا
ايض ان اشبه الثمن **مما** عمل خلاف **او لا يدرك**
فانما كذا في عم وغيره خلاف ما في الاصل من الاستحقاق
استحق **عند** المشتري **عبر** المسوك **والوض** ان العقيل
عنه

عنه كانه من فروع عرض بوضع الشفعة والمراد بالرضي ما
قابل المسوك **او** **رغب** قبلها اي الشفعة فلا يبيع
ولا يشفع ويرجع اليها بالشفيع الذي يخرج من ذلك
وتعداها فان بها ويرجع اليها على المشتري لغتمه
شفعه ولو كان الثمن متساويا لم يقبل المسوك قبلها
وبعداها **ولزم** الشفيع ما اخذ به فلا ينقض ما بينه
وبين المشتري في الخسري وغيره ويرجع بارش العيب لانه
عزم قيمة الثمن على انه سالم ورد بين وهو ظاهر لانت
المشتري عزم القيمة عوض الثمن جبر العيب ورد عليه
فلا يظلم به من اهدى **والقول** للمشتري في **المن** **بمن** ان
اشبه كسبر **يرغب** في مجاوره فيز يد في الثمن لبيع
داره مثلا **والاشارة** **قال** الشفيع **فان** لم يشهد **حلفا** **وردا**
ليعتمد **النقص** **يوم** **البيع** في الخسري وغيره **لان** **زيد** **علي**
دعوى المشتري او تنقض عن دعوى الشفع **فما** **كذب** **رد**
الباقي وتكولها **حلفها** ويقضي **للمالك** على **الناكل** **وان**
تاريخ **البيع** في الثمن **تحلف** **ونقل** **المشتري** **فهل** **الشفعة**
بما **دفع** **المشتري** وهو الظن لانه لم يتوصل اليه **وانه** **يعزم**
المسك على **الاربع** وقضا **الشرع** ليسا **انقض** من **العادة** **او يدعوا**
خلاف **وان** **التاع** **ارضا** **بزرعها** **فاستحق** **بعضها** **او اكثر**
كل في من وغيره لان حرمة **التمسك** **بالاقل** في **غير** **المشاع** فلا
يقول **علي** ما في **الخسري** ومن وافقه **فصل** **بمسب** **وبعد** **صح**
في **الزرع** كان **عند** **العقد** **يا** **سوا** **لا** **يظن** **البيع** **في** **درعته**
اي النصف **المستحق** ولو لم يوجه **بالشفعة** **لبغاية** **بلا** **رضي**